

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وأربعون مليون جنية) موزعة كالتى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسمائة وأربعون مليون جنية) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٢٠ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذو القعدة سنة ١٤٤١ هـ .
(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

